

المجلس) 61 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

سم باسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا الله والتعبد والاسماء قولوا امين. وقراءة الصلاة بعد الفاتحة والله القراءة وربى اغفر لي على هذه عليه السلام. والبركة عليه وعليه والدعاء بعده - [00:00:44](#)

وسلم على مسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع منه وحقهما عقب ذلك ونظر الى موضع سجوده وتفرقه بين قلبه ثم وفخذه عن ساقيه واقامة قدميه - [00:01:34](#)

الاصابع ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد ورسوله. وبعد - [00:02:36](#)

من اخر ما تكلمنا عليه من المسائل ما يتعلق بواجبات الصلاة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثمانية ثمانية من الواجبات بينما ان هذه الواجبات من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:03:06](#)

وان جمهور اهل العلم على ان هذه الواجبات من قبيل السنن. وذكرنا دليلا كل قول فيما تقدم ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بسنن الصلاة القولية والفعلية - [00:03:34](#)

وتقدم لنا من سننها الاستفتاح وهذا ما عليه جمهور العلماء رحهم الله تعالى خلافا للامام مالك فانه لا يرى شرعيه الاستفتاح ايضا ما يتعلق بالبسملة والاستعاذه. فان الامام مالك رحمه الله لا يرى ذلك الا فيما يتعلق - [00:03:54](#)

النافلة فيرى التعوذ للنافلة كما تقدم هو ايضا قول امين ايضا تقدم الكلام عليه قال تكلمنا عليه واياضا قراءة السورة بعد الفاتحة ها قرأناه طيب ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وقراءة السورة بعد الفاتحة - [00:04:18](#)

اذا قرأ المصلی فاتحة الكتاب فانه يستحب له ان يقرأ سورة ويدل لذلك حديث ابی قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين قال كان النبي صلی الله علیه وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة - [00:04:50](#)

متواتر من قراءة النبي صلی الله علیه وسلم في الصلاة والاحاديث في ذلك كثيرة وهذه السورة تكون في صلاة الفجر من طوال المفصل المفصل اختلف العلماء رحهم الله تعالى في بدئه فقيل من سورة قاف والقرآن المجيد - [00:05:21](#)

وقيل من سورة الذاريات وقيل من سورة الحجرات ونهاية طوال فصل بسورة النبأ او واسط المفصل من سورة النبأ الى سورة الضحي. وقصير مفصل من سورة الضحي الى اخر القرآن الكريم. الفجر - [00:05:56](#)

يسرع ان يقرأ بظوال فصل. ويدل لذلك احاديث كثيرة. من ذلك حديث ابی برزة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين الى المئة ومن ذلك ايضا حديث - [00:06:30](#)

سلیمان ابن یسار رضي الله تعالى عنه المخرج بسنن ابی داود وغيره قال كان فلان یصلی بنا فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف العصر ويقرأ بالصبح بظوال فصل والمغرب بقصاره - [00:06:50](#)

والعشاء باواسطه الشاهد هنا قوله وكان يقرأ في الصبح بطول مفصل فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما صليت صلاة اشبه صلاة

اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتنى - 00:07:25

اجتهد انه قال يقرأ في الصبح بطول المفصل. وايضا ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالفجر بالطور وقرأ ايضا بقاف والقرآن المجيد وايضا في غير الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالفجر بالواقعه ونحوها من السور - 00:07:48

السنة في صلاة الفجر ان يقرأ من طوال فصل. الظهر تارة وتارة وان كان الاكثر ان يقرأ ان يقرأ باواسط المفصل. ويدل لذلك حديث جابر ابن سمرة الله تعالى عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالسماء ذات كان يقرأ في الظهر والعصر - 00:08:20

في السماء ذات البروج والسماء والطارق وايضا وفي بعض الاحيان يطيل في صلاة الظهر يقرأ من طوال فصل ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انهم كانوا يحرزون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

في الظهر بقدر الف لام ميم السجدة. يعني بقدر الف لام ميم السجدة. خرجه مسلم في صحيحه مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل احيانا في صلاة الظهر - 00:09:17

وما العصر فيقرأ بواسطه مفصل كما تقدم في حديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه. وما المغرب فيقرأ بقصار المفصل كما تقدم في حديث سليمان بن يسار رضي الله تعالى عنه. وايضا يدل لذلك - 00:09:35

حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه في الصحيح انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يخرجون ينتظرون يعني يرمون بالسهام. فيرون مواقع نبلهم من الاسفار. وهذا يدل - 00:09:55

على ان النبي صلى الله عليه وسلم عج المغرب وقصر القراءة. وما بالنسبة للعشاء فيقرأ مفصل ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد معاذ لما طال القراءة ان يقرأ بسبح اسم ربك - 00:10:15

بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى الشمس وضحاها اقرأ باسم ربك الذي خلق الى اخره في بعض الاحيان يقرأ بشيء من مما وردت السنة بقراءته فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كما في البخاري وغيره في صلاة المغرب بالاعراف اذا لم يكن هناك مشقة كما لو كان - 00:10:35

هناك اه جماعة محصورة وقرأ ايضا كما في حديث جبير بن مطعم اه في الصحيح قرأ بسوره والطور وكذلك ايضا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمرسلات كما في صحيح مسلم. قال - 00:11:05

والجهر بالقراءة للامام المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان جهر الامام بالقراءة انه سنة وهذا مذهب الائمه الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله ان الجهر بالقراءة للامام واجب الجمهور او الائمه الثلاثة احمد ومالك والشافعي يقولون بان الجهر بالقراءة للامام سنة يعني لو ان الامام - 00:11:25

صلى المغرب او العشاء ولم يجهر لم يترك واجبا. وانما ترك سنة من السنن. واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة في الصحيحين قال وكان يسمعنا الاية احيانا. وهذا في الصلاة السرية - 00:11:58

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكان يسمعنا الاية احيانا. فالنبي صلى الله - 00:12:18

سلم جهر في صلاة سرية. دل ذلك على ان الاصرار فيما يسر فيه سنة لان النبي وسلم جهر اسمائهم الاية والجهر فيما يجهر فيه قالوا هذا يدل على انه سنة وليس واجبا - 00:12:38

واما عند الحنفية فالجهر في مواضع الجهر واجب والاسرار في مواضع الاسرار واجب لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات الجهرية ويسر في الصلوات - 00:12:57

السرية ويظهر والله اعلم من يقال بالتوفيق بين القولين وانه لو خالف احيانا وجه فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه. فلا يقال بأنه ترك واجبا. لكن لو اكتر من ذلك او داوم عليه لا شك انه - 00:13:17

مغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله ويكره للمأمور. نعم صحيح. نعم يكره للمأمور ان يجهر لان المأمور اذا جهر فانه

سيشوش على من بجانبه. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك آآ فيما يتعلق برفع الصوت بما يتعلّق برفع الصوت - 00:13:37 ليؤدي إلى التشويش. قال ويخير المنفرد يخير اذا صلّى منفرداً مثلاً فاتته صلاة المغرب وصلّى منفرداً او قام يصلي في الليل او فاتته صلاة الظهر قال لك المؤلف رحمة الله يقير ان شاء جهر وان شاء اسر. فلو فاتته صلاة المغرب او صلاة العشاء - 00:14:07 ثم قضى الصلاة فانه مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. وآآ يدل لذلك فعل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فان عمر كان يجهر وابو بكر رضي الله تعالى - 00:14:37

عنه كان يسر فاقرهاهما النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لك المؤلف رحمة الله يخیر المأمور ان شاء جهر وان شاء اسر. ومثل ذلك ايضا اذا قام المأمور يقضي ما فاته من الصلاة. فهو مخير ان شاء - 00:15:00 لو فاتته الصلاة وقام يقضي الركعات فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر. قال وقول غير بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد يعني الامام يستحب له ان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الارض - 00:15:20

وملء ما شئت من شيء بعد. وايضا تضييف الوارد اهل الثناء والمجد احق ما قال عبد وكلنا لك عبد. اللهم لا علي ما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:15:50

وكذلك ايضا منفرد. طيب بالنسبة للمأمور يقول لك المؤلف رحمة الله المأمور يقتصر على قول ربنا ولد الحمد لا يضييف ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:16:08

ودليلهم على هذا حديث انس المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا الى ان قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد. وهذا - 00:16:31

ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني رأي الشافعي انه يزيد ان ان المأمور لا يقتصر على قول ربنا ولد الحمد. بل يأتي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ملء السماء - 00:16:51

وملء الارض الى اخره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر على التحميد بل يزيد. وآآ النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتمني صلوا كما رأيتمني اصلي. صلوا كما - 00:17:11

اصلي نعم وهذا القول هو الصواب والتحميد نعم التحميد ورد له اربع صيغ. الصيغة الاولى ان يجمع بين اللهم والواو يعني يقول قل اللهم ربنا ولد الحمد. اللهم ربنا ولد الحمد. الصيغة الثانية ان يجرد ان - 00:17:31

اللفظ من اللهم والور. ربنا لك الحمد. الصيغة الثالثة ان يقتصر على قول اللهم دون الواو اللهم ربنا لك الحمد. الصيغة الرابعة عكس هذه الصيغة ان يقتصر على الواو فقط ربنا ولد الحمد. وهذه الصيغ كلها واردة كلها ثابتة. وحيثـ - 00:17:57

قد يكون آآ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يكون من باب العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. فتارة يأتي بهذا اللفظ وتارة يأتي بهذا اللفظ - 00:18:27

قال رحمة الله وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود. تسبيحة الركوع تسبيحة السجود تقدم ان مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انها واجبة. طيب ما زاد على ذلك سنة يعني ما زاد على ذلك سنة - 00:18:47

وهم يقولون ادنى الكمال ثلاث. وقد جاء في ذلك حديث ابن مسعود في سنن أبي داود. نعم ان ادنى الكمال تسبيحات لكن هذا الحديث منقطع. لا يثبت لكن هو اقل الجمع. اقل الجمع ثلاث - 00:19:11

بالنسبة للامام هو المصلي اما ان يكون اماماً واما ان يكون مأموماً واما ان يكون منفرداً فالمتطوع امير نفسه. ان شاء طال وان شاء قصر لكن نفهم ان هدي النبي - 00:19:31

ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته انها كانت متناسبة. يعني اذا اطال الركوع اي اذا اطال القراءة طال الركوع والسجود والركوع والرفع بعد الركوع. والسجود والجلسة بين السجدين هذه قريبة من السواء. هذه قريبة من السواء. يعني - 00:19:56 رکوع رکوعه فرفقه فجلسه فسجنته بين السجدين هذی قریبۃ من السواء یدل لذلک حیث البراء بن عازم فی البخاری وغيره قال

رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رأيت او وجدت - 00:20:23

فرفعه فالسجوده فجلسته قريبا من السواء اذا اطال السجود يطيل الجلسة. واذا اطال الركوع اطال الرفع بعد الركوع فيأتي بالذكر والرفع بعد الركوع محل التحميد ملء السماء ملء الارض الى اخره. اذا انتهى من الذكر الواجب يقول لرب الحمد كما جاء في آآ صلاة النبي وسلم في - 00:20:43

ربي الحمد ربى الحمد الى فالممنفرد امير نفسه المأمور يكون تبعا للامام. بالنسبة للامام لا يتجاوز سجوده ورکوعه قدر عشر تسبيحات. سواء استغرق هذه التسبيحات هذا القدر استغرقه بالتسبيح او بغيره - 00:21:19

من الدعاء ونحو ذلك من الاذكار الواردة فترفع يكون رکوعك اذا كنت اماما قدر عشر تسبيحات. تأتي بالواجب سبحان رب العظيم. ثم بعد ذلك ان اردت ان تكرر سبحان رب العظيم او تأتي بشيء من الاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع في الركوع وردت له - 00:21:52

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة. اللهم لك رکعت وبك ولک اسلمت الى اخره. المهم ان الركوع لا يتتجاوز قدر عشر تسبيحات الرفع يكون بمقدار الركوع. السجود لا يتتجاوز قدر عشر تسبيحات. الجلسة بين السجدين - 00:22:16

تكون بقدر السجود. وبدل ذلك حيث انس في السنن ان اه ان انسا رضي الله تعالى عنه قال ما صليت صلاة اشبه صلاة من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز - 00:22:46

فحذروا يقول سعيد بن جبیر حزرتنا سجوده ورکوعه فاذا هو بقدر عشر تسبيحات فيكون الركوع والسجود بقدر عشر تسبيحات وكما ذكرنا ان الرفع والجلسة تكون قدر الركن الذي قبله. قال ورب اغفر لي تقدم الكلام علي والصلوة في التشهد - 00:23:06

الاخير على الله عليه السلام. تقدم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المشهور بمذهب الامام احمد انه ركن وعند الشافعي انها واجب وعند ابی حنيفة ومالك انها سنة. لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه - 00:23:37

هذا سنة. يعني الركن اذا انهيت التشهد اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. الركن هو قول اللهم صل على محمد. ما زاد على هذا فهذا سنة. التبريك سنة. يعني كما صليت وعلى ال محمد كما صليت - 00:23:57

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. اللهم بارك الى اخره. هذا سنة. الركن هو قول اللهم صل على محمد قال والبركة عليهم. عليه وعليهم كما تقدم والدعاء بعده. الدعاء بعد الدعاء بعد ان اه التشهد - 00:24:17

سنة كما جاء في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه. ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ابن مسعود لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كما في الصحيح قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم - 00:24:45

خير من الدعاء ما شاء. يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الدعاء بالاستعاذه بالله من اربع انه سنة وليس واجبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وهذا ما عليه - 00:25:05

جمهور العلماء وبدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. اعوذ بالله من عذاب - 00:25:29

جهنم الى اخره. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من هذه الاربع من فعله عليه الصلاة والسلام. جمهور العلماء على ان الاستعاذه بالله من هذه الاربع سنة. وذهب طاووس الى ان الاستعاذه بالله من هذه الاربع واجب - 00:25:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. لكن هذا الامر وجد له صارف يصرفه من الوجوب الى الاستحباب وذلك كما سلف حيث ابى حديث ابن مسعود نعم حديث ابى مسعود قال ثم ليتخير - 00:26:10

من الدعاء اعجبه. لما ذكر التشهد قال ثم نتخير من الدعاء يا جبه يدل على انه لا يتعين الاستعاذه بالله من هذه الاربع وايضا آآ النبي قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه وان يتحرج المسلم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الادعية التي - 00:26:31

كونوا دبر الصلاة قبل التشهد فهذا اولى واحسن. اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت. اللهم اغفر مغفرة من

عندك وارحمني انت الغفور الرحيم. اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. الى اخره. هناك ادعية وردت عن النبي -

00:26:55

صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة قبل السلام. قال والسنن الافعال وتسمى الهينات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام من سنن الافعال رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتتفقون - 00:27:15

ان ان رفع اليدين ان رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام انه سنة. نعم انه سنة وقد جاء في ذلك كحيث من ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما في الصحيحين رفع الايدي جاءت من احاديث كثيرة. يعني - 00:27:40

رفع سواء كانت لتكبيرة الاحرام او لغيرها. كما في حديث حديث علي وحديث ابن عمر حديث مالك ابن حويرث الى اخره احاديث كثيرة. وقال المؤلف رحمه الله مع تكبيرة الاحرام يعني انك ترفع - 00:28:00

مع تكبيرة الاحرام الله اكبر ثم ترفع يديك يعني الرفع مع تكبيرة الاحرام وهذا مذهب الائمة الثلاثة. يعني احمد ومالك والشافعي ترفع مع التكبير. يكون رفعك مع التكبير عند ابي حنيفة ترفع ثم تكبر. ترفع ثم تكبر. وكلا القولين صحيح - 00:28:20

نعم كلا قولين صحيح فيكون هذا من من باب السنن التي وردت على وجوده متنوعة. نعم. باب السنن التي وردت على وجوده متنوعة من حديث ابن عمر ورد فيه الرفع مع التكبير ورد فيه - 00:28:47

الرفع ثم التكبير كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا جاء في حديث ما لك بن حويرد التكبير ثم الرفع فتكون ثلاث سنن السنة الاولى ان ترفع مع التكبير السنة الثانية ان ترفع ثم تكبر - 00:29:09

الثالثة ان تكبر ثم ترفع وهذه ثلاث سنن آآ كلها آآ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون هذا من باب العبادات التي وردت على وجوده متنوعة يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - 00:29:36

اخري نعم وقال طيب الى اين يكون الرفع؟ الى اين يكون الرفع؟ قال رفع يديه ايضا الائمة الثلاثة ترفع الى حذو المنكبين. يكون الرفع الى حذو المنكبين. عند الحنفية الرفع الى - 00:30:00

فروع الاذنين وكلاهما صحيح يعني ترفع اما ان ترفع الى حذو المنكبين او ترفع الى فروع الاذنين نعم كلاهما صحيح هذول المنكبين جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فروع الاذنين جاء في حديث ما لك بن حويرث. وحينئذ يكون هذا ايضا من باب - 00:30:25

العبادات التي وردت على وجوده متنوعة فتارة ترفع الى حذو المنكبين وتارة ترفع الى فروع الاذنين قال رحمه الله وعند الرکوع يعني ترفع عند الرکوع هذا هو الموضع الثاني. من الموضع الذي التي ترفع فيها الايدي. ان ترفع - 00:30:48

عند الرکوع وهذا مذهب الائمة الثلاثة. خلافاً الحنفية. الحنفية يرون رفع الايدي فقط عند تكبيرة الاحرام فقط عند تكبيرة الاحرام اسلوا على هذا بحث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان - 00:31:12

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود يرفع حين الافتتاح قال ثم لا يعود وهو الثابت هذا الحي الضعيف. لكن اصح من هذا ورود عن عمر - 00:31:32

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عمر رضي الله تعالى عنه كان يرفع عند الافتتاح. يعني ورد عن عمر انه رفع عندنا افتتاح فقط. نعم رفع عند افتتاح فقط - 00:31:48

لكن الرفع عند الرکوع هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين نعم في الصحيحين قال وعند الرفع منه الكلام هذا الموضع الثالث والكلام في هذا الموضع كالكلام في الموضع السابق - 00:32:00

قال وخطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرتة يعني خطهما عقب ذلك وضع اليمن على الشمال وجعلهما تحت سرتة وضع اليمن عن الشمال هذا باتفاق الائمة كانوا يتتفقون على ذلك لكن ما كيفية الوضع؟ نعم - 00:32:23 ما كيفية الوضع المشهور من مذهب الامام احمد مذهب الشافعي انه مخير اما ان يضع واما ان يقبض نعم اما ان يقبض اليد اليمنى على الكف اليسرى واما ان يقبض - 00:33:06

كما جاء يقبض من عند من عند الكوع. كما جاء في حديث وائل ابن حجر. كما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي - 00:33:28

الرأي الثاني نعم او نقول بأنه ايضاً كما انه جاء الوضع وجاء القبض ايضاً حديث سهل بن سعد حديث سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه فيه الوضع على الذراع اليسرى - 00:33:51

هذا السهل في صحيح البخاري معلقاً قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يده اليمنى على ذراعه اليسرى. وهذا ايضاً ثابت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه - 00:34:19

وحيثنة ايضاً نقول بأن هذا من الصيغ الواردة على وجوه متعددة فتارة يضع او يقبض او يضع على ذراعه اليسرى هذا كله آتاً وارد وحيثنة نقول بأن انه من باب الصيغ التي جاءت على وجوه متعددة. قال - 00:34:40

وجعلهما تحت سرتها هذا مذهب احمد وابي حنيفة انه يجعل يديه تحت السرة وقد جاء في ذلك حديث علي. وعند مالك والشافعي انه يجعل يديه على صدره وجاء في حديث وائل. وكلا الحديثين فيه ضعف. حديث وائل ابن حجر في الوضع تحت السرة - 00:35:07

ادعى في الوضع تحت السرة. وحديث وائل في الوضع على الصدر. كما يذهب اليه الشافعي ومالك. وكلا الحديث فيه ضعف نعم فيه ضعف لكن اصح من هذا اصح من هذا كما تقدم حديث سهل بن سعد - 00:35:36

حديث سهل ابن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ولا شك انه اذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ستكون يداه على صدره او على اوائل الصدر. كذلك ايضاً ورد عن أبي بكر - 00:35:56

هذا يعني هذا مما يرشح القول بالوضع على الصدر قال ونظره الى موضع سجوده. نظره الى موضع سجوده. يعني يقول لك المؤلف يستحب في الصلاة ان ينظر الى موضع سجوده. وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:18

لما دخل الكعبة قالت لم يخالف بصره موضع سجوده. وهذا الحديث انكره ابو حاتم. يعني هو في مستدرك الحاكم صححه الحاكم لكن ابو حاتم رحمه الله تعالى انكر هذا الحديث. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول ينظر امامه - 00:36:47

نعم ينظر امامه ويidel لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين في صلاة النبي وسلم في الكسوف فانه عرضت له الجنة والنار هذا مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر امامه. نعم ينظر امامه - 00:37:09

ويظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن يتحرى ما هو الاخشاع لقلبه. قد افلح المؤمن الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني هناك احاديث الحقيقة تدل لما ذهب اليه الامام مالك وانه ينظر امامه. ومن ذلك حديث عائشة في الصحيح - 00:37:26

ان النبي قال ازيلا علينا قرامك هذا. فان تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاته مما يدل على النبي وسلم والقرايم الستر سترت به عائشة رضي الله تعالى عنها وفيها اشياء من الزخرفة الى اخره. فهذا مما يدل على انه يسلم - 00:37:51

كان ينظر امامه في ظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن يتحرى ما هو الاخشاع نعم الاخشاع لقلبه قال وتفرقته بين قدميه نعم تفرقته بين قدميه طيب اذا رفع من الركوع هل يضع - 00:38:11

يد اليمنى على يده اليسرى في آتاً بعد الرفع من الركوع او انه يرسل نعم او انه الامام احمد والله يقول هو مخير ان شاء وضع وان شاء ارسل. والائمة الثلاثة يرون الارسال ابو حنيفة ومالك - 00:38:38

والشافعي يرون الرسال. والرأي الثالث الرأي الثالث الوضع انه يضع كحالياً قبل الركوع. وهذا هو الذي يدل له حديث سهل. كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة هذا يشمل ما قبل الركوع وما بعد - 00:38:58

الركوع قال وتفرقته بين قدميه قائمًا يعني اذا كان قائمًا لا يلزق قدميه وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الوارد عن الصحابة هو تفرقة القدمين. والزاقد القدمين هذا خلاف السنة - 00:39:24

وخلال ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعندنا قاعدة وهي ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون مقتضى الطبيعة وعلى

مقتضى الطبيعة هذا الاصل في حركات الصلاة ان تكون على مقتضى الطبيعة. والطبيعة - 00:39:44

ان اذا قام انه لا يلزم قدميه آآ احدهما بالاخر. قال وقبظ ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع ويidel لذلك حديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مكن - 00:40:06

لديه من ركبتيه وحصر ظهره حصر ظهره وم肯 يديه من ركبتيه. وايضا يدل لذلك حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رکع جاف يديه. نعم اذا رکع جاف يديه ووضع - 00:40:32

وضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه ووضع يديه على ركبتيه فرق بين اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. اخرجه الامام احمد في المسند وفي سنن ابي داود تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه تكون اصابعه مفرجة هذا - 00:40:51

هو الموضع الوحيد الذي تفترط فيه الاصابع يعني في الصلاة هذا هو الموضع الوحيد اللي تفرد فيه الاصابع يعني يتعمد تفريج الاصابع اذا وضع يديه على ركبتيه كما جاء في حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال لك المؤلف مفرجتي الاصابع بحيث ابن مسعود جاء - 00:41:21

يديه شاف يديه وفرق اصابعه ووضع يديه على ركبتيه. قال ومد ظهره فيه. يعني في في رکوعه كما تقدم لنا حيث وائل حيث ابي حذيفة. ان النبي حصر ظهره وجعله رأسه حيالة. حيال ظهره. لا يرفع رأسه ولا يخبطه. لا بل يجعل رأسه حيال - 00:41:46

ظهره قال والبدائل والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته. يعني اذا هوی اذا هوی للسجود هل يبدأ؟ بيديه او يبدأ ركبتيه. الائمة الثلاثة انه يبدأ بركتبتيه. وعند الامام مالك رحمه الله تعالى انه يبدأ بيديه - 00:42:16

مالك يقول يبدأ بيديه والائمة الثلاثة يقولون بأنه يبدأ بركتبته قالوا بان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصدق به - 00:42:46

نعم لا استدلوا على هذا الذين قالوا بأنه يضع ركبتيه قبل ذلك استدلوا بحديث وائل ابن حجر حدیث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:43:13

ادا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. الذين قالوا بأنه يطبع يديه قبل ركبتيه. استدلوا بحثاب ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. ول البعض يديه قبل ركبتيه. قال فلا يبرك كما يبرك البعير. ول البعض يديه قبل - 00:43:33

ركتبتيه هذان الحديث ان حديث وائل وحديث ابي هريرة كلاهما فيه ضعف. كلاما كلاما له شاهد الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وابن مسعود وابن عمر انه يقدم ركبتيه - 00:44:00

ورد عن ابن عمر انه يقدم يديه. وهذه الآثار ثابتة. يعني ورد عن عمر بن عبد الله مسعود تقديم الركتبتين ورد عن ابن عمر تقديم اليدين ويظهر والله اعلم حسب القاعدة التي ذكرنا فيما تقدم ان الاصل في حركات الصلاة ان تكون على - 00:44:20

الطبيعة والطبيعة نزول الاسافل قبل الاعالي والاسافل هي الركتبان. فينزل على ركبتيه. وما ورد عن الصحابة من تقديم اليدين في ظهر والله تعالى اعلم انه عند الحاجة وعلى هذا نجمع بين القولين نقول الاصل ان تقدم الركتبان الا اذا كان هناك حاجة فإذا كان هناك حاجة - 00:44:46

كبار او مرض او تقل ونحو ذلك فانه اذا احتاج ان يضع يديه فليضع يديه وقد ابن القيم رحمه الله اطال في الاجابة عن حديث ابي هريرة يعني عن القول بشبوته. وقال بان حديث ابي هريرة فيه انقلاب على الرواية - 00:45:14

والصحيح ول البعض ركتبتيه قبل يديه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك كما يبرك البعير ولا شك انه اذا وضع يديه بركة كما يبرك البعير. نعم لان البعير هكذا ينزل يعني اوائله تنزل - 00:45:34

قبل مؤخرته اذا جعل اوائله نازلة يديه قبل ركتبتيه هنا ترك كما يبرك البعير. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى بان حديث ابي هريرة على الرواية وان الصواب ول البعض ركتبتيه قبل يديه. والله اعلم. قال وتمكين - 00:45:54

اعضاء السجود من الارض. لابد ان اه كما تقدم لا بد من السجود على الاعضاء السبعة. لكن الافضل ان يمكن نعم ان يمكن لا تكون مجرد ساجد بل تمكين اعضاء السجود عن ارض ويidel لذلك حيث - 00:46:21

انس وحيث خباب رضي الله تعالى عنهم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يمكرون حرج الرمضى من سجودهم على اعضائهم وتمكين الاعضاء كانوا يجدون حرج الرمضى. نعم وكما تقدم حديث - [00:46:41](#)

ابي حميد في صفتى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه حصر ظهره وممكن يديه من ركبتيه. نعم قال لك قال وبماشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره نعم اه السنة ان تباشر اعضاء السجود الارض. سبق ان ذكرنا انه اذا كان هناك حائل - [00:47:01](#)

فان هذا الحال اذا كان هناك حائل بين اعضاء السجود والارض فان هذا الحال لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون من اعضاء السجود فلا يصح السجود الحال الثانية ان يكون متصلا بالمصلي فهذا يكره الا لحاجة - [00:47:31](#)

الحاله الثالثة ان يكون منفصلا فلا بأس. لكن قال العلماء يكره ان يخص جبهته بشيء يمسنده عليه قال ومجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه يعني يستحب ان يجافي يجافي - [00:47:54](#)

عضديه عن جنبيه ويidel لذلك حديث عبدالله بن بحينه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يجنب في سجوده حتى يرى بياض ابطه. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يردون النبي من شدة مخالفاته - [00:48:14](#)

الا اذا كان مامورا يؤدى ذلك الى الايذاء. ولا شك انه اذا جاف فانه سيأخذ حيزا اكبر من الارض ولها وهذا ابلغ في التذلل لله سبحانه وتعالى. لأن السجود هي هي الهيئة - [00:48:34](#)

التي يظهر فيها اه التذلل او ظهور التذلل في السجود ابلغ منه في ولها امر النبي اذا سجد المسلم الا يكفر شعرا ولا ثوابا يسجد معه شعره يسجد معه ثيابه كلما اخذ - [00:48:59](#)

من الارض حيزا هذا كلما كان افضل. لانه يكون ابلغ في السجود الذي هو ابلغ تذلل الله عز وجل وهذا هو صدق العبادة مع الله سبحانه وتعالى. فقال لك يجافي عضديه عن - [00:49:21](#)

في البيت وبطنه عن فخذيه. يعني لا يجعل بطنه محمولا على فخذيه وفخذيه عن ساقيه وقد جاء في حديث ابي حميد الساعدي في آسن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرج آآآ فخذيه ولا ولا - [00:49:41](#)

يحمل بطنه على فخذيه. وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انساط الكلب. والاعتلال في السجود آان - [00:50:07](#)

يكون المسلم عدلا وسطا ما يمتد بعض الناس اذا سجد تجد انه ينبع ولا ينكمش حيث يجعل بطنه على فخذيه وفخذيه على ساقيه. قال وتفرقه بين ركبتيه. نعم تفريق وبين ركبتيه. لأن هذا هو مقتضى الطبيعة ان يفرق بين ركبتيه وقد تقدم حديث ابي حميد - [00:50:28](#)

في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين فخذيه. قال واقامة قدميه ايضا السنة قال لك واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض. هذا جاء في في - [00:50:58](#)

ابي حميد في صفة صلاة النبي وسلم في البخاري. ان النبي لما سجد نصب قدميه واستقبل ببطونها ببطون الاصابع القبلة. نعم. فيستحب ان تكون قدماه منصوبتين وان يستقبل باصابع قدميه القبلة كما جاء في حديث ابي حميد في البخاري - [00:51:18](#)

نعم. قال رحمة الله واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض قال وهل يرضي قدميه اذا سجد او لا يشرع ذلك؟ الوارد في ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فوقيعه يدي - [00:51:48](#)

على قدميه وهما منصوبتان. الذي ورد في ظهر والله اعلم من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قارب بين قدميه. اما العاقبين كما جاء في زيادة ابن خزيمة رجاء رضي قدمين في صحيح ابن - [00:52:32](#)

زادا على ما في صحيح مسلم فهذه الزيادة فيها نظر لان فيها ضعف في ظهر والله اعلم انه لو قارب بين قدميه يدل له ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:52:52](#)

قال ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع يعني يداه في السجود تكون حذو منكبيه. وقد جاء في ذلك حديث ابي حميد في مسند احمد وسنن ابي داود والترمذى وصححه الترمذى - [00:53:12](#)

او حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد بين ركعه حيث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد بين ركعه. فيكون هذا من باب السنن ورد على وجوه متعددة تارة تكون الكفان حذو المنكبين - [00:53:32](#)
وتارة تكون حذو الاذنين. قال ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة يعني اذا قام يرفع يديه. اول ما يقوم من السجود يقول لك المؤلف رحمه الله يرفع يديه وقيامه على صدور قدميه. اذا قام للركعة الثانية من السجدة الثانية في الركعة الاولى. يقول - [00:53:52](#)
المؤلف رحمه الله تعالى يقويم على صدور قدميه. ويؤخذ من كلام المؤلف انه لا يجلس للاستراحة لانه قال لك يقويم على صدور قدميه. لا يجلس على هذا لا يجلس للاستراحة. وهذا مذهب - [00:54:22](#)

الائمة الثلاثة خلافا للشافعي. شافعي رحمه الله تعالى يرى انه يجلس للاستراحة الائمة الثلاثة لا يرون شرعية الجلوس للاستراحة.
الرأي الثالث رأي ابي يعلى والتممذ رأي ابي يعلى وتلميذه ابن قدامة التفصيل ان كان هناك حاجة فانه يشرع الجلوس للاستراحة. اذا لم يكن هناك - [00:54:42](#)

ك حاجة فانه لا يشرع الجلوس للاستراحة لكل منهم دليل الذين قالوا بأنه يقويم على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة قالوا بن من لازم ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة. الذي ذكرها من هو - [00:55:11](#)
مالك مالك بن حويرث. واما الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ما ما ذكروا هذه الجلسة كابي هريرة حذيفة وعائشة وابن مسعود وغير ذلك. ابن عمر ما ذكروا هذه الجلسة. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها - [00:55:45](#)

قد جاء في حديث ما للك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ولم يتورك كما في سنن ابي داود وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والوارد عن الصحابة كابن عمر وابن عباس بن مسعود وابن الزبير وابي سعيد - [00:56:09](#)
ان ائمهم يقومون على صدور اقدامهم. يعني الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بن عمر بن عباس الزبير ايضا ابي سعيد بن مسعود انهم كانوا يقومون على صدور اقدامهم - [00:56:29](#)

الذين قالوا بأنه كما مذهب الشافعي تشرع جلسة الاستراحة استدلوا بحديث مالك بن حويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى - [00:56:51](#)
يستوي جالسا. لم ينهض حتى يستوي جالسا. الجمهور قالوا بأنه حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قدم ما للك من حويرث - [00:57:10](#)

رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته. لما كبر واسن واخذه اللحم الى اخره قدم مالك ابن الحوين رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا النبي كان يفعلها عند الحاجة او لما كبر - [00:57:30](#)
وقد جاءت في حديث اياكم انها في حديث مالك بن حويرث ايضا جاءت في حديث ابي حميد وان كان ابو حميد نفاهما ما تقدم
نعم تارة جاءت في حديثه اثبته وتارة النفاهة الى اخره. وعلى كل حال يظهر والله اعلم - [00:57:50](#)
هو ان الامر واسع لكن يظهر والله اعلم ان الاقرب ما قاله ابو يعلى وانه عند الحاجة اذا احتاجها نعم اذا احتاج فانه يأتي بها واذا لم يحتج الى هذه الجلسة فانه لا يأتي بها يظهر والله اعلم ان هذا اقل - [00:58:10](#)

جلسة الاستراحة تكون عند القيام الى الركعة الثانية والرابعة. نعم عند القيام وليس لها ذكر خاص. ويجلس يعني التكبير ان شاء كبر ثم جلس ثم قام. وان - [00:58:30](#)

جاء جلس ثم كبر ثم قام هذا الامر في هذا واسع. قال رحمه الله تعالى واعتماده على ركتبه بيديه هذا ما ذهب اليه المؤلف وقد جاء في ذلك يعني اذا اراد انه يقوم يعتمد اذا اراد انه يقوم الركعة الثانية - [00:58:50](#)

اعتمد على ركتبه. وقد جاء في ذلك حديث وائل وهو ضعيف. وعند الشافعي رحمه الله انه يعتمد على الارض كما جاء في حديث مالك بن حويرث نعم وهذا هو الثابت. نعم حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه في البخاري - [00:59:13](#)
فيعتمد على الارض هذا الذي يظهر والله اعلم. اصح مما ذهب اليه المؤلف. قال والافتراض في الجلوس اين السجدتين وفي التشدد

الاول الاصل في جلسات الصلاة الافتراض هذا الاصل سبق ان تكلمنا على هذه المسألة فالجلسة بين السجدين وكذلك ايضا فيما يتعلق - 05:59:33

جلوس التشهد الاول الاصل ان يفترش. والافتراض ان ينصب قدمه اليمنى وتكون اصابعها تجاه القبلة. واما قدمه اليسرى فانه يفرشها. يفرض القدم اليسرى ويكون ظهرها الى الارض ويجلس على بطنه. نعم هذا - 01:00:06

الافتراض فالرجل اليمنى تكون منصوبة كما جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب اليمنى وجلس على اليسرى - 01:00:36

نعم نصب اليمنى وجلس فالافتراض تكون الرجل اليمنى منصوبة واما الرجل اليسرى ظهرها يكون الى الارض ويجلس على بطنه انشاء ايضا ان يفرض الرجل اليمنى بمعنى ان تكون اصابعها خلفه ايضا هذا جائز ولا بأس به. قال رحمة - 01:00:56

الله تعالى وفي التشهد الاول والتورك في الثاني. تورك جلسة التورك في التشهد الثاني جلسة التورك هل هي مشروعة في كل تشهد؟ او انها مشروعة في كل تشهد يعقبه سلام - 01:01:26

او انها مشروعة في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهد ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان يشرع في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهد. مثل صلاة العشاء مثل - 01:01:48

صلاة المغرب مثل صلاة الظهر العصر اذا كان في الصلاة تشهدان فانه يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الثاني. الشافعى رحمة الله يقول يتورك في كل تشهد يعقوب سلام - 01:02:08

مالك يقول يتورك في كل تشهد التشهد الاول والثاني عند ابي حنيفة افتراض في التشهد الاول وفي الثاني والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وانه يتورك في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة - 01:02:30

اما اذا لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد فانه يفترش. لانه لان الاصل كما تقدم ان ذكرنا الاصل في جلسات الصلاة ماذ؟ الافتراض ابو حميد رضي الله تعالى عنه لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - 01:02:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم افترش في التشهد الاول ثم تورك في التشهد الثاني فهذا يدل لما ذكره الحنابلة من التفصيل. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله. وانه يتورك - 01:03:17

في التشهد الثاني اذا كان في الصلاة تشهدان. اما اذا لا يكن في الصلاة التشهد واحد فافتراض كصلاة الفجر والسنة الى اخره. والتورك له صفاتان الصفة الاولى ان ينصب اليمنى ويخرج - 01:03:35

اليمنى تحت ساق اليمنى. ويفضي بمقعده الى الارض. المقعدة تكون الى الارض يجلس في مقعد على الارض اما بالنسبة لرجله اليمنى فيخرجها تحت ساقه اليمنى رجله وقدمه اليمنى تكون منصوبة. هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية يفرض اليمنى واليسرى. يعني - 01:03:55

بمقعدي على الارض وتكون القدم اليمنى او على كل حال تكون مفروشة. والرجل اليمنى بدلا من ان تكون منصوبة تكون مفروشة يعني الفرق بين جلستين في الجلسة الاولى نعم في الجلسة الاولى - 01:04:25

القدم اليمنى تكون ماذ؟ منصوبة. وفي الجلسة الثانية القدم اليمنى تكون مفروشة. وكلها وارد هناك صفة ثالثة لكنها غير ثابتة وهو ان يجعل قدمه اليمنى بين ساقه اليمنى وفخذه اليمنى. نعم هذه نعم هذه ليست - 01:04:51

ثابتة وانما الثابت هو هاتان الصفتان. نعم. قال رحمة الله تعالى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدين. وكذا تشهد نعم. نعم اذا جلس بين السجدين في في الجلسة بين السجدين - 01:05:15

الاصابع تكون مضمومة وتكون على الفخذين. يجعلها على الفخذين. طيب اذا جلس في التشهد الااصابع لها كيفيتان. الكيفية الاولى قال لك المؤلف رحمة الله يقبض من اليمنى الخنز والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله. فهو يقبض - 01:05:45

لماذا؟ الخنصر البنصر ويشير آآ ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة يحركها عند ذكر الله. وهذا ما ذهب المؤلف رحمة الله

التحريك سنتكلم عليه لكن بالنسبة لصفة القبض ورد صفتان - [01:06:15](#)
الصفة الاولى ما ذكره المؤلف الخنصر البنصر ويحلق الابهام والوسطى. الصفة الثانية يقبض الجميع يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والابهام والابهام. وهاتان صفتان كلاهما وارد نعم كلاهما وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بالنسبة السبابية بل بالنسبة المؤلف رحمة الله يقول - [01:06:37](#)

عند ذكر الله اشهد ان لا الله الا الله الى اخره. فاذا جاء لفظ الجلالة حركها وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. الرأي الثاني انه يحركها دائمًا من اول التشهد. يحركها دائمًا. وعنده - [01:07:10](#)

عند المالكية انه يحركها يميناً ويساراً. وعند الحنفية ان ان اليدين تكون مبسوطة فاذا جاء آآ التشهد يعني الشهادة قبط وحرك والرأي الثالث او الرابع انه يشير بها كما جاء في حديث ابن الزبير في صحيح مسلم. وأشار باصبعه - [01:07:29](#)
سبابة بالتحريك. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب ان ما ورد من التحرير او نفي التحرير كله ثابت الذي ثبت كما جاء في حديث ابن الزبير انه يشير بها. يعني يشير بها من اول التشهد الى اخره. لأن التشهد - [01:07:55](#)
لان التشهد كله دعاء اوله ثناء على الله سبحانه وتعالى. ثم بعد ذلك صلاة على النبي وسلم وهذا دعاء ثم بعد ذلك بقيته دعاء فال الصحيح انه من اول التشهد الى اخره يشير بسبابته. وقد جاء في سنن أبي داود أيضًا يحنيه - [01:08:17](#)

قليلًا لكنه ضعيف ايضاً الحجى الضعيف فالصواب انه يبقى انه يشير بها يكون مشيراً بها من اول التشهد الى اخره لأن التشهد كله دعاء. مقدمته ثناء على الله عز وجل ووسطه ووسطه واخره - [01:08:41](#)

دعاء ويفيد ذلك ان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في صحيح مسلم اذا اه شرع في الدعاء اشار بسبابته اشار عليه - [01:09:01](#)

والصلوة والسلام بالسبابة. بالنسبة الكفين ايضاً ورد لهما صفتان يعني مكان وضع الكفين ورد لهما صفة الصفة الاولى ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى. والصفة الثانية ان يضع الكف آآ ان يضع اليدين على الفخذ اليسرى. آآ نعم نقول الصفة الاولى - [01:09:23](#)

ان يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى. الصفة الثانية ان يلقم كما جاء في حديث ابن الزبير اليدين اليسرى يجعلها على الركبة واليد اليمنى يجعلها على حرف الركبة اليمنى. هاتان صفتان وكما سلف ان ذكرنا ان هذه - [01:09:53](#)
اه الصفات التي وردت على وجوه متنوعة يستحب ان يأتي بها تارة وان يأتي بها تارة اخرى نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه. يعني اذا سلم يلتفت يميناً وشمالاً ويدور لذلك حيث جابر بن سمرة في صحيح مسلم - [01:10:20](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكتفى احدكم ان يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. ان يقول من على يمينه وشماله. هذا مما يدل على انه يلتفت. قال - [01:10:52](#)

ونتيه الخروج من الصلاة. نعم لابد في الالتفات ان ينوي ان يخرج لأن ان ينوي بالالتفات الخروج من الصلاة لانه اذا لم ينوي فقد فعل مكروهاً لأن الالتفات كما سيأتي ان شاء الله من مكروهات نعم من مكروهات الصلاة - [01:11:10](#)

قال وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني اذا التفت في التسليم من على يمين ومن على شماله الالتفات هذا سنة. طيب ومتى يكون الالتفات؟ يكون الالتفات مع بدء التسليم - [01:11:30](#)

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. اما قول بعض الفقهاء بأنه يبدأ التسليم ببدأ الالتفات وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت السلام عليكم ثم يلتفت السلام هذا لا دليل عليه ظاهر حديث جابر - [01:12:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الالتفات مع التسليم. وقال المؤلف هنا وتفضيل الشرك يعني يلتفت اكثر عن يساره يلتفت اكثراً. وقد جاء في ذلك حديث عمار وهو ضعيف. نعم الحديث هذا ضعيف لا يثبت. وال الصحيح انه لا فرق. نام الصواب - [01:12:20](#)
لذلك انه لا فرق بين اليمين والشمال. نقف على المكروهات يعني مكروهات الصلاة - [01:12:44](#)